



تعميم أساسي للمصارف رقم ٤١ موجه ايضاً الى المؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً القرار الأساسي رقم ٦٩١٠ تاريخ ٢٦/٢/١٩٩٨ المتعلق
بالأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة^١.

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدل العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ١٠/٢/٢٠٠٧ (تعميم وسيط رقم ١٣١) الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ١/٢/٢٠٠٧.

قرار أساسي رقم ٦٩١٠

الأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة^١

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين ٥٦ و ٥٧ منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى^٢ : تعاريف:

يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

- الأوراق النقدية والقطع المعدنية العائبة :
الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة
أو المتلاعب بها أو المشوهة أو الملوثة .
- الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة:
الأوراق النقدية التي تنطبق عليها أحكام المادة ٤٤٠
وما يليها من قانون العقوبات والاتفاقية الدولية
لقمع تزييف النقود المبرمة بالقانون رقم ٦٦/٣٥
تاريخ ١٩٦٦/٦/٣ .
- الأوراق النقدية المتلاعب بها:
الأوراق النقدية المكونة من جزء أو أكثر من جزء والمقتطعة عن قصد بآلة
حادة اقتطاعاً دقيقاً ومتقناً من أوراق نقدية من الفئة ذاتها والمجموعة تجميعاً
متناسقاً بهدف الحصول على أوراق نقدية إضافية.

^١ - عدل العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١)
الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

^٢ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١)
على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

- الأوراق النقدية المشوهة :

الأوراق النقدية التي لا تستوفي شروط الاستبدال المنصوص عليها في المادة ٥٧ من قانون النقد والتسليف لجهة المساحة واحتوائها على كل الإشارات الضرورية للتعرف إليها بما في ذلك صورة التوقيعين الواردين عليها ، وهي على سبيل المثال الأوراق النقدية الممزقة والمعاد لصقها بحيث تنقص و/أو تختلف في بعض أجزائها ، أو الأوراق النقدية المحترقة أو المهترئة جزئياً أو التي أزيلت بعض أو كل معالمها .

- الأوراق النقدية الملوثة :

الأوراق النقدية المشبعة بأي سائل أو محلول ، بحيث يصعب التأكد من صحتها كأوراق نقدية أو معالجتها على الآلات دون تضررها .

- القطع المعدنية المشوهة :

القطع المعدنية التي أصابها نقص أو تشويه أو أصبح من الصعب التعرف إليها .

المادة الثانية^١ : الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة :

استناداً إلى أحكام المادة ٤٤٠ وما يليها من قانون العقوبات والمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع تزيف النقد المبرمة بالقانون رقم ٦٦/٣٥ تاريخ ٦/٣/١٩٦٦ ، يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان مصادرة الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة وتسليمها إلى مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الخامسة من هذا القرار .

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ .

المادة الثالثة^١ : الأوراق النقدية المتلاعب بها :

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان مصادرة الأوراق النقدية المتلاعب بها وتسليمها إلى مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الرابعة^١ : الأوراق النقدية والقطع المعدنية المشوهة أو الملوثة :

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان عدم إعادة التداول بالأوراق النقدية الملوثة أو المشوهة والقطع المعدنية المشوهة ، وإيداعها لدى مصرف لبنان وفقاً للآلية المحددة في البند (٤) من المادة الخامسة من هذا القرار.

المادة الخامسة^٢ : آلية تسليم الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة

أو المتلاعب بها أو المشوهة أو الملوثة:

يطلب من المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة وسائر المودعين الذين لديهم حسابات لدى مصرف لبنان:

- ١- مصادرة الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها التي يتم اكتشافها وتنظيم محضر بذلك وفقاً للأنموذج رقم "١" المرفق بهذا القرار.
- ٢- إعلام مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان يومياً بواسطة الفاكس بأية عملية مصادرة لأوراق نقدية أو قطع معدنية مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها ، بموجب كتاب إعلام منظم وفقاً للأنموذج رقم "٢" المرفق بهذا القرار ، وذلك على الرقم التالي : ٧٥٠٧٠٣ / ٠١.

^١ - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١) على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

^٢ - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١) على أن يعمل بهذه المادة المضافة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

- ٣- تسليم الأوراق النقدية والقطع المعدنية المزورة أو المزيفة أو المتلاعب بها إلى مديرية الخزينة لدى مصرف لبنان ضمن أكياس نيلون شفافة ومحكمة الأقفال مرفقاً بها كتاب الإعلام المنظم وفقاً للأنموذج رقم "٢" المذكور أعلاه.
- ٤- إيداع الأوراق النقدية والقطع المعدنية المشوهة أو الملوثة على حدة بموجب الجدول المنظم وفقاً للأنموذج رقم "3" المرفق بهذا القرار ليصار إلى فحصها من قبل لجنة خاصة وتسديد قيمتها عند الاقتضاء .

المادة السادسة^١: تلغى التعاميم رقم ٣٧^٢ تاريخ ١٩٦٨/٣/٥ ورقم ٨٥٦^٣ تاريخ ١٩٨٩/١/٢٧^٣ ورقم ١٢٤٨^٣ تاريخ ١٩٩٤/٤/٢٥.

المادة السابعة^٤: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثامنة^٥: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٦ شباط ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

^١ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح « السادسة » بدلاً من « الخامسة » وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١) الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

^٢ - هذا الرقم هو وفقاً للترقيم القديم.

^٣ - ورد التاريخ خطأ ١٩٨٩/١٢/٢٧ والصحيح ١٩٨٩/١/٢٧.

^٤ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح « السابعة » بدلاً من « السادسة » وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١) الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

^٥ - عدل ترقيم هذه المادة بحيث أصبح « الثامنة » بدلاً من « السابعة » وذلك استناداً إلى أحكام المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١) الذي يعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

نموذج رقم ١١

محضر مصادرة أوراق نقدية/قطع معدنية
مزورة أو مزيفة أو متلاعب بها

رقم المحضر : اسم العميل :
التاريخ : الفرع والعنوان :

معلومات عن مودع الأوراق النقدية/القطع المعدنية المصادرة

الاسم الثلاثي : رقم السجل :
اسم الأم : الصفة وعنوان العمل :
الجنسية : عنوان السكن الحالي :
محل وتاريخ الولادة : الهاتف :

معلومات عن الشخص المعنوي مالك الأوراق النقدية/القطع المعدنية المصادرة

الاسم : الهاتف :
الشكل القانوني : صندوق البريد :
العنوان : البريد الإلكتروني :

مواصفات الأوراق النقدية /القطع المعدنية المصادرة

اسم الموظف	ساعة اكتشافها	ظروف اكتشافها	تاريخ الإصدار	الحرف الأبجدي والرقم التسلسلي		سبب المصادرة	الفئة
				الجهة اليسرى	الجهة اليمنى		

اسم وتوقيع الموظف
مُنظّم المحضر

تصريح المودع وتوقيعه

انا الموقع أدناه مودع الأوراق النقدية/القطع المعدنية المصادرة، أصرح بأنني قد اطلعت على المعلومات الواردة في هذا المحضر واستلمت نسخة عنه وأوافق على ما جاء فيه .

التوقيع

حُرر هذا المحضر على نسختين ، سُلمت الأولى إلى مودع الأوراق النقدية / القطع المعدنية وتُحفظ الثانية في المصرف لتسليمها عند الاقتضاء إلى المرجع الرسمي المختص .

١- أُضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١) على أن يعمل بهذا النموذج المضاف اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠.

نموذج رقم ٢^١إعلام موجه إلى مديرية الخزينة في مصرف لبنان
بمصادرة أوراق نقدية/قطع معدنية مزيفة أو مزورة أو متلاعب بها

التاريخ : اسم المرسل وعنوانه :
الساعة : رقم الهاتف :

معلومات عن الأوراق النقدية/القطع المعدنية المصادرة

رقم المحضر لدى المرسل	الحرف الأبجدي والرقم التسلسلي		سبب المصادرة	تاريخ الإصدار	القيمة	العدد	الفئة
	الجهة اليسرى	الجهة اليمنى					
							اجمالي

خاص مديرية الخزينة في مصرف لبنان

أرسل إلى المرجع الرسمي المختص

التأشير	الساعة	التاريخ

التأشير	رقم الوارد	استلم بتاريخ

^١ - أضيف هذا النموذج بموجب القرار الوسيط رقم ٩٥٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠ (تعميم وسيط رقم ١٣١) على أن يعمل بهذا النموذج المضاف اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١.

